International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
IJLRS
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

حدود إرادة الموكل في إنشاء الوكالة القانونية دون قبول المحامي: دراسة تحليليّة في التشريع والممارسة العُمانية مقارنة ببعض النظم التشريعية

عبد العزيز محمد رامس الرواس
باحث دكتوراه، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا
ORCID: 0009-0009-4816-3718
25055567@siswa.um.my

الملخص

شهد النظام العدلي في سلطنة عُمان تحولات تقنية متسارعة في السنوات الأخيرة، كان أبرزها اعتماد نظام "توثيق" الإلكتروني، الذي أتاح للموكل إصدار وكالة قانونية دون علم المحامي المسبق أو قبوله الصريح لحظة الإنشاء .تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لوكالة المحامي في التشريع العُماني ومدى كفايته لضبط العلاقة القانونية بين الطرفين، وحل الإشكالات الناتجة عن صدور التوكيل بالإرادة المنفردة. تتناول الدراسة الطبيعة القانونية للوكالة في قانون المعاملات المدنية، والخصوصية المهنية لمهنة المحاماة، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية والأخلاقية الناشئة، ولاسيما إشكالية "تعارض المصالح" وأثر غياب القبول على صحة الإجراءات القضائية .تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن عبر استعراض تجارب الكويت والبحرين وماليزيا .وخلصت الدراسة إلى أن انفراد الموكل بالتوكيل يمثل خللاً جوهرياً في مبدأ الرضا التعاقدي، وأوصت بضرورة تطوير الأنظمة الإلكترونية لتتضمن إخطارات فورية للمحامين، وإلزام الموكل بإعلان المحامي بالوكالة لضمان تلاقي الإرادتين وحماية استقلال المهنة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة القانونية، نظام توثيق، الرضا التعاقدي، تعارض المصالح، مهنة المحاماة، عُمان، الكويت، البحرين، ماليزيا.

The Limits of the Client's Will in Establishing a Legal Power of Attorney Without the Lawyer's Acceptance: An Analytical Study of Omani Legislation and Practice in Comparison with Select Legislative Systems

Abdulaziz Mohammed Ramas Al-Rawas
PhD Researcher, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia
ORCID No: 0009-0009-4816-3718
25055567@siswa.um.edu.my

Abstract

The judicial system in the Sultanate of Oman has undergone rapid technical transformations in recent years, most notably the adoption of the "Tawtheeq" electronic system, which allows the client to issue a legal power of attorney (POA) without the lawyer's prior knowledge or explicit acceptance at the moment of creation. This study aims to clarify the legal regulation of the lawyer's POA in Omani legislation and its adequacy in governing the relationship between the two parties, as well as resolving the legal issues arising from POAs issued by unilateral will. The study addresses the legal nature of

the POA in the Civil Transactions Law and the professional specificity of the legal profession, highlighting emerging legal and ethical challenges—particularly the issue of "conflict of interest" and the impact of absent consent on the validity of judicial procedures. The study adopts descriptive, analytical, and comparative methodologies by reviewing the experiences of Kuwait, Bahrain, and Malaysia. The study concluded that the client's unilateral issuance of a POA represents a fundamental flaw in the principle of contractual consent. It recommended the necessity of developing electronic systems to include immediate notifications to lawyers and requiring the client to formally notify the lawyer of the POA to ensure the meeting of wills and protect the independence of the legal profession.

Keywords: Legal Power of Attorney, Tawtheeq System, Contractual Consent, Conflict of Interest, Legal Profession, Oman, Kuwait, Bahrain, Malaysia.

المقدمة

يعتبر التوكيل الصادر من الموكل إلى المحامي خطوة أساسية لتمكين المحامي من القيام بالمهام التي يكلفه بها الموكل، وقد كان التوثيق يتم وفق إجراءات ورقية تتطلب ذهاب الموكل إلى مكاتب التوثيق – الكاتب بالعدل - واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التوكيلات.

وقد شهد النظام العدلي في سلطنة عُمان تحولات تقنية متسارعة في السنوات الأخيرة، كان أبرزها اعتماد نظام "توثيق" الإلكتروني الذي أتاح للموكل إصدار وكالة قانونية دون حضور المحامي أو علمه المسبق، بعكس الوضع السابق والذي كان مبني على تجهيز المحامي لنموذج التوكيل بورق المكتب محتوياً على حدود التوكيل مما يعد صورة من القبول الضمني. وعلى الرغم من أن هذه الخطوة تمثل نقلة نوعية نحو تسهيل الإجراءات، إلا أنها أفرزت تحديات قانونية ومهنية تمس جوهر مبدأ الرضا التعاقدي واستقلال المحامي في ممارسة مهنته.

ويترتب على ذلك إمكانية قيام الموكل بتوكيل محام دون علمه، وهنا تظهر مجموعة من الإشكاليات القانونية أولها أثر صدور التوكيل بالإرادة المنفردة على اكتمال أركان عقد الوكالة، وكذلك تظهر مشكلة إمكانية استخدام التوكيل دون علم المحامي، هذا فضلا عن إمكانية ظهور تعدد المصالح نتيجة لإصدار أكثر من توكيل لنفس المحامي من أطراف ذات مصالح مختلفة.

وبناء على ذلك تتضح مشكلة الدراسة في بيان التنظيم القانوني لوكالة المحامي ومدى كفايته لضبط العلاقة القانونية بين المحامي والموكل وحل المشكلات القانونية التي يمكن أن تنتج عن صدور التوكيل بالإرادة المنفردة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الفجوة القانونية الناتجة عن تفعيل نظام **"توثيق"** الإلكتروني، الذي سمح للموكل بإنشاء وكالة قانونية بإرادته المنفردة دون اشتراط قبول المحامي لحظة التوثيق. هذا الوضع يثير تساؤلاً جوهرياً حول مدى كفاية النصوص الواردة في **قانون المعاملات المدنية** و**قانون المحاماة والاستشارات القانونية** لضبط العلاقة التعاقدية، وحماية استقلال المحامي من التبعات القانونية والمهنية (مثل تعارض المصالح) التي قد تترتب على وكالة لم تتلاقَ فيها الإرادتان بشكل صريح وقت الإنشاء.

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس :**ما هي حدود إرادة الموكل في إنشاء الوكالة القانونية إلكترونياً في ظل غياب ركن القبول الصريح من المحامي؟** وينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للوكالة في التشريع العُماني وهل هي عقد رضائي أم تصرف بالإرادة المنفردة؟
- كيف أثر نظام "توثيق" الإلكتروني على القواعد العامة للارتباط بين الإيجاب والقبول؟
- ما هي المخاطر المهنية والأخلاقية (لا سيما تعارض المصالح) المترتبة على صدور وكالات دون علم المحامي؟

- ما هو موقف القضاء العُماني من الإجراءات المتخذة بناءً على وكالات تفتقر لركن القبول أو شروط الصحة؟

أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالات القانونية والمهنية الناتجة عن تسارع التحول الرقمي في الخدمات العدلية بسلطنة عُمان، وما أفرزه من تحديات تتعلق بمدى توافق الإجراءات الإلكترونية مع القواعد الموضوعية الراسخة في قانون المعاملات المدنية وقانون المحاماة. وتهدف الدراسة بشكل أساسي إلى سبر أغوار العلاقة التعاقدية بين الموكل والمحامي في ظل نظام "توثيق"، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- **تأصيل الطبيعة القانونية لعقد الوكالة :**وبيان أركانها وشروط صحتها في التشريع العُماني، مع التركيز على مدى كفاية ركن "الرضا التعاقدي" في ظل صدور الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل عبر المنصات الرقمية.
- **تحليل الخصوصية المهنية لوكالة المحامي :**واستجلاء الفوارق الجوهرية التي تميزها عن الوكالة المدنية العامة، لا سيما ما يتعلق بمبدأ الاستقلال المهني والالتزام ببذل العناية والتقيد بأخلاقيات المهنة.
- **رصد الإشكالات القانونية والعملية في نظام "توثيق :"**وتحليل التحديات التي تواجه العمل القضائي والمهني عند إصدار وكالات قانونية دون علم المحامي أو قبوله الصريح، وأثر ذلك على استقرار المراكز القانونية.
- **كشف المخاطر المهنية والأخلاقية المترتبة على انفراد الموكل بالتوكيل :**وعلى رأسها إشكالية **تعارض المصالح**، وبيان الآثار التأديبية والمدنية التي قد تلحق بالمحامي نتيجة استخدام اسمه في وكالات غير مقبولة.
- **استقراء التجارب التشريعية المقارنة :**من خلال دراسة الممارسات في الكويت والبحرين وماليزيا، لاستخلاص الدروس المستفادة التي يمكن أن تساهم في تطوير المنظومة الإجرائية والتقنية في سلطنة عُمان.
- **تقديم رؤية تطويرية للمشرع العُماني :**عبر صياغة توصيات محددة تهدف إلى المواءمة بين سرعة الإنجاز الإلكتروني وضمانات حماية مهنة المحاماة وحقوق الموكلين.

أهمية الدراسة

أضحى التحول الرقمي في توثيق الوكالات القانونية عبر نظام **"توثيق "**ضرورة تقنية تمليها متطلبات العصر في سلطنة عُمان، إلا أن هذا التحول أوجد تحديات قانونية تمس جوهر استقرار المراكز القانونية واستقلال مهنة المحاماة، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الرضا التعاقدي. ويمكن بيان أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- **تسليط الضوء** على أثر الأنظمة الإلكترونية الحديثة في سلطنة عُمان على الأركان التقليدية لعقد الوكالة، واستعراض مدى ملاءمة إصدار الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل مع مبدأ الرضا الراسخ في التشريع العُماني.
- **الوقوف على** الخصائص المهنية والأخلاقية لوكالة المحامي، ويبين مزايا استقلال المحامي في قبول أو رفض الوكالة، فضلاً عن حماية المحامين من التبعات القانونية والمهنية الناتجة عن الوكالات الصادرة دون علمهم، والتي قد تؤدي إلى إرباك العمل القضائي.
- **تناول** الأحكام القانونية والضوابط المهنية المتعلقة بمواجهة إشكالية "تعارض المصالح" في ظل التوكيل الإلكتروني، ويناقش الآثار المترتبة على الوكالات غير المقبولة من حيث البطلان أو نفاذ الإجراءات في ضوء أحكام المحكمة العليا العُمانية.
- **تقديم** عدداً من النتائج والتوصيات التي يمكن للمشرع العُماني والقائمين على نظام "توثيق" الاستفادة منها في ضبط العلاقة القانونية والتقنية بين الموكل والمحامي، بما يضمن تحقيق التوازن بين سرعة الإنجاز الرقمي وضمانات العدالة وحماية مهنة المحاماة.

فروض الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة مفادها: "أن نظام 'توثيق' الإلكتروني، رغم كفاءته الإجرائية، قد أحدث خللاً في التوازن بين المنظومة الإجرائية الرقمية والقواعد الموضوعية لعقد الوكالة في القانون العُماني". ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسة الفروض الآتية:

الفرضية الأولى: إن إنشاء الوكالة القانونية للمحامي عبر نظام "توثيق" بالإرادة المنفردة للموكل دون اشتراط قبول المحامي فوراً، يمثل خروجاً عن الأصل العام لعقد الوكالة باعتباره عقداً رضائياً يتطلب تلاقي الإيجاب والقبول، مما يجعله معلقاً على شرط القبول اللاحق (الصريح أو الضمني) لإنتاج آثاره.

الفرضية الثانية: يؤدي غياب آلية التحقق التقني المسبق من رضا المحامي في نظام "توثيق" إلى تنامي المخاطر المهنية، وعلى رأسها إشكالية "تعارض المصالح" وإقحام اسم المحامي في نزاعات دون علمه، مما يترتب عليه بطلان الإجراءات القضائية اللاحقة وضياع حقوق المتقاضين.

الفرضية الثالثة: القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية وقانون المحاماة العُماني الحاليين لا تواكب بشكل كامل الإشكاليات الناشئة عن التوثيق الإلكتروني، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً أو تقنياً يمنح المحامي خيار "القبول أو الرفض الإلكتروني المسبق" للوكالة قبل اعتمادها في النظام العدلي.

حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بحدود موضوعية وزمنية ومكانية ومقارنة على النحو الآتي:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث "حدود إرادة الموكل" في إنشاء وكالة المحاماة عبر الأنظمة الإلكترونية (نظام توثيق) دون اقترانها بقبول المحامي، ومدى تأثير ذلك على الرضا التعاقدي وتعارض المصالح والمسؤولية المهنية، دون التوسع في الأحكام العامة للوكالات المدنية والتجارية الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

الحدود المكانية والأنظمة التقنية: تركز الدراسة بشكل أساسي على البيئة القانونية والقضائية في سلطنة عُمان، وتحديداً التطبيق العملي للخدمات الإلكترونية لوزارة العدل والشؤون القانونية عبر منصة/نظام "توثيق."

الحدود المقارنة: تقتصر المقارنة في هذه الدراسة على استعراض واستئناس تجارب تشريعية منتقاة ومحددة، وهي: التجربة الخليجية (دولة الكويت ومملكة البحرين)، والتجربة الآسيوية المستمدة من مدرسة القانون العام (دولة ماليزيا)، لبيان كيفية معالجتها لتنظيم وكالة المحامي إلكترونياً أو إجرائياً.

الحدود الزمنية: تغطي الدراسة القوانين العُمانية السارية (قانون المعاملات المدنية، قانون المحاماة والاستشارات القانونية) والقرارات المنظمة للتحول الرقمي في المعاملات العدلية حتى عام 2026م.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث هذه الدراسة في مقاربته القانونية على تكامل المناهج العلمية الرصينة، حيث فالبداية تم تبني **المنهج الوصفي**، والذي يقوم على الاهتمام بتعريف الوكالة القانونية، أركانها، وأحكام شروط صحتها في القانون العماني، فضلاً عن النظر في طبيعة الخصوصية المهنية لأي وكالة من وكالات المحاماة وكيفية إجراءات التوثيق بها عبر نظام "توثيق"، والآثار المترتبة عليها. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة على منهج آخر هو **منهج التحليل**؛ إذ أن هذا المنهج يقوم على أساس الحصول على الحقائق والمعلومات من المصادر الأولية التي تتمثل في نصوص قانون المعاملات المدنية وقانون المحاماة والاستشارات القانونية العماني، والعمل على تحليل المبادئ والقواعد القانونية التي استقرت عليها المحكمة العليا العمانية في شأن بطلان الإجراءات القانونية بسبب عيوب الوكالة، وذلك تحقيقاً لأهداف الدراسة واستخراج أفضل النتائج والتوصيات القابلة للتطبيق الفعلي في هذا الموضوع .ولم تقتصر الدراسة على ذلك، بل انتهجت أيضاً **المنهج المقارن** لموازنة المنظومة التشريعية في سلطنة عُمان مع تجارب قانونية رائدة في الكويت والبحرين

وماليزيا؛ لاستخلاص الدروس المستفادة وتطوير الممارسة العملية للوكالة القانونية بما يحقق التوازن المنشود بين سرعة الإنجاز التقني وضمانات العدالة المهنية.

خطة الدراسة

المقدمة: تتضمن مشكلة الدراسة، أهميتها، وأهدافها، ومنهجيه، فروض، حدود للموضوع.

مبحث تمهيدي: الطبيعة القانونية للوكالة ومبدأ القبول في القانون العُماني

- المطلب الأول: مفهوم وأهمية الوكالة القانونية وأركانها في القانون العُماني
- المطلب الثاني: الوكالة في مهنة المحاماة وطبيعتها الخاصة
- المطلب الثالث: مبدأ الرضا التعاقدي كأساس لصحة الوكالة

المبحث الأول: الإشكالات القانونية والمهنية للوكالة الصادرة دون قبول المحامي

- المطلب الأول: الإشكالات القانونية في النظام الإلكتروني (توثيق)
- المطلب الثاني: الإشكالات المهنية والأخلاقية (تعارض المصالح)
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوكالة غير المقبولة

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية المقارنة في إجراءات وكالة المحاماة

- المطلب الأول: التجارب الخليجية (الكويت – البحرين)
- المطلب الثاني: التجربة الماليزية في قانون التوكيل وقانون مهنة المحاماة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي: الطبيعة القانونية للوكالة ومبدأ القبول في القانون العُماني

الوكالة هي عقد إرادة تقوم بدور كبير في المعاملات، ولها أهمية كبيرة في الواقع العملي في تنظيم المعاملات القانونية، ويُعالج هذا المبحث الإطار القانوني لعقد الوكالة بوصفه تصرفًا قائمًا على الإرادة، ويستعرض الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ القبول، بما يمهّد لفهم موقعه من العلاقة بين المحامي وموكله.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة القانونية وأركانها في القانون العُماني:

يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم عقد الوكالة من حيث ماهيته القانونية، وأركانه وشروط صحته في ضوء قانون المعاملات المدنية العُماني.

الفرع الأول: تعريف الوكالة وأهميتها في التعاملات القانونية:

عرفت المادة (672) من قانون المعاملات المدنية العماني الوكالة بأنها " عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". ويتضح من خلال التعريف السابق أن الوكالة تتسم بالخصائص التالية:

1. عقد غير لازم:

تتميز الوكالة بأنها عقد غير لازم حيث يجوز كقاعدة عامة للموكل أن يعزل الوكيل وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة، بل حتى قبل البدء فيه. [1]

رغم أن النيابة عقد إرادي إلا أن طبيعتها الوظيفية باعتبار أن الوكيل يقوم بعمل عن الموكل تقتضي أن يكون من حق الموكل عزل الوكيل ونظرا لأن الأصل في الوكالة أنها عقد تبرع فإن للوكيل أن ينسحب منها في الوقت الذي يريده، هذا مع الوضع في الاعتبار

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني ص 375

وقوع أضرار بأي من الطرفين نتيجة لإنهاء عقد الوكالة قبل إنجاز العمل.

وقد نصت المادة (695) من قانون المعاملات المدنية على أنه "للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه.

وكما يجوز للموكل عزل الوكيل متى أراد فإن للوكيل كذلك التنحي عن الوكالة متى أراد حيث نصت المادة (697) على أنه:

١ – للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بشرط ألا يتعلق بها حق للغير وأن يعلم موكله بالتخلي.

٢ – يجب على الوكيل أن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

2. عقد من عقود النيابة:

الوكالة عقد من العقود التي تسمح للغير أن ينوب عن الأصيل في القيام ببعض التصرفات القانونية لحساب الغير، فالوكيل يتصرف باسم الغير ويتحمل هذا الأخير الآثار الناتجة عن التصرف.

فالوكالة عقد نيابي أو تمثيلي لأن الوكيل يقوم ببعض الأعمال باسم وفي حق الموكل وبصفته ممثلا ونائبا عنه، والقيام بهذه الأعمال يجب أن يتم على الوجه المطلوب دون مخالفة لأوامر الموكل أو تجاوز حدود الوكالة كما يضبطها القانون. [2]

فالنيابة هي حلول إرادة مكان أخر في تصرف جائز معلوم، وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون في الأعمال المادية بل هي مقتصرة على التصرفات القانونية ما لم تتعارض طبيعتها مع فكرة النيابة كما هو الحال في اليمين إذ لا يجوز لأحد ما ينيب غيره أداء اليمين، في بعض الأحيان قد لا يستطيع الشخص لسبب أو لآخر إبرام عقد معين أو التعبير عن إرادته فيه لكن هذا لا يعني سلب حقه في التعاقد فهو يستطيع أن ينيب غيره في إبرام ذلك العقد، فالنيابة هي حلول إدارة شخص محل إدارة شخص آخر في تصرف جائز معلوم على أن ينصرف أثر التصرف إلى ذمته الأصيل[3].

فالذي يباشر التصرف القانوني ليس هو صاحب الشأن وإنما شخص آخر ينوب عنه، ولكن آثار التصرف القانوني تنصرف إلى الموكل كما لو قام هو بإجراء التصرف القانوني، ولتحقيق الهدف المرجو من الوكالة، ولاستبعاد ما قد ينتج عن تنفيذها بشكل خاطئ، من المهم تحديد التصرف القانوني المراد إبرامها، ولا سيما أن المشرع لا يكفي أحيانًا بالوكالة العامة للنيابة في إجراء التصرف القانوني، وإنما يتطلب وكالة على تصرف قانوني معين تجنبًا لمخاطر الوكالة هي سبب اللجوء للوكالة الخاصة[4].

ولذلك تنصرف آثار العقد إلى الموكل لا إلى الوكيل، وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا أنه " إنما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أنه وفقا للقواعد العامة للأحكام الغيابية إنما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها تكون لحساب الأصيل وتعتبر كأنها صادرة عنه فينصرف أثرها القانوني إليه، ويظل الوكيل بعيدا عن هذا الأثر فلا تجوز مقاضاته إنما توجه الخصومة على الأصيل. [5]

3. تغليب الاعتبار الشخصي:

تتميز الوكالة بتغليب الاعتبار ا لشخصي فالموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل أدخل في اعتباره شخصية ا لموكل ويترتب على ذلك أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل كما تنتهي بموت الموكل. [6]

---

[2] خليفة النحروبي، العقود المسماة " الوكالة – البيع والمعاوضة- الكراء- الهبة"، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس ، 2013، ص 25

[3] سعود، حسين علي، النيابة في التعاقد واثاره على أطراف العقد، رسالة دكتوراه، جامعة المصطفي العالمية، (2026)، ص3.

[4] الرشيدي، حسين محيسن، تحديد مطاق الوكالة، مرجع سابق، ص293.

[5] الطعن رقم 224 لسنة 2005، مدني أولى عليا، جلسة 19/ 3/ 2006م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 إلى 2010، الدوائر المدنية، ص 437

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص 375

وهذا ما أكدت عليه المادة (694) من قانون المعاملات المدنية على تنتهي الوكالة بأي من الحالات الآتية:[7]

1. إتمام العمل الموكل به.
2. انتهاء الأجل المحدد لها.
3. وفاة الموكل أو بفقده الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير.
4. وفاة الوكيل أو بفقده الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق للغير، وفي هذه الحالة يجب على الوارث أو الوصي إذا توافرت فيه الأهلية وكان على علم بالوكالة أن يبادر إلى إخطار الموكل بوفاة مورثه وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

وتبرز أهمية الوكالة في أن يكون صاحب المصلحة في تصرف معين موجودا في مكان يبعد كثيرا عن مكان إبرام هذا التصرف، فإذا اشترطنا وجود هذا الشخص بنفسه للقيام بالتصرف لأدى ذلك إلى إرهاقه وتعطيل أعماله وربما إلى عزوفه عن إبرام التصرف، ولذ لك يكون من الأسهل والأوفق أن يسمح القانون لصاحب المصلحة في التصرف أن يوكل شخصيا آخر يحل محله في إجراء هذا ا لتصرف، أو يكون الوكيل على خبرة بموضوع التصرف ومن هنا ظهرت فكرة الوكالة كأمر لا غنى عنه في كثير من الحالات، وكعامل من عوامل سرعة المعاملات وسهولتها ودفع النشاط الاقتصادي في المجتمع. [8]

بناء على ما سبق يمكن استخلاص أهمية الوكالة في النقاط التالية:

1. **صعوبة قيام الموكل بالإجراء بنفسه:** كما في حالات بعد المكان، أو عجز الموكل نفسه عن القيام بالإجراء كأن يكون مريضا أو عاجز عن الحركة أو مسجون أو غير ذلك من الحالات التي لا يتمكن فيها الشخص من مباشرة مصالحه بنفسه.
2. **نقص الخبرة لدى الموكل:** حين يفتقد الموكل الخبرة أو المعرفة الضرورية للقيام بالتصرف بنفسه، وتلك الحالة تظهر بوضوح في التوكيل الصادر للمحامي إذ يحتاج الموكل إلى خبرة المحامي، فالتوكيل هنا ليس لعجز الموكل ولكن لاحتياجه إلى خبرة المحامي.
3. **تسريع المعاملات وسهولتها ودفع النشاط الاقتصادي في المجتمع:** وذلك أن طبيعة العصر وتعدد المسئوليات خصوصا في ظل الاقتصاد العالمي الحديث جعلت من الصعوبة قيام صاحب المال أو صاحب المصلحة بكافة التصرفات التي يحتاجها خصوصا في الأنشطة التجارية وكلما اتسع النشاط احتاج تخصيص أشخاص أكثر للقيام بتصرفات محددة كوكلاء عن أصحاب رأس المال.

الفرع الثاني: أركان عقد الوكالة وشروط صحته:

لكي تنعقد الوكالة وتنتج آثارها فيجب أن يتوافر لها الأركان العامة للعقد من جانب، وشروط الصحة من جانب آخر.

أولا - أركان عقد الوكالة:

1. الإيجاب والقبول:

تقوم العقود الرضائية على مبدأ سلطان الإرادة، فيتحدد العقد بإرادة المتعاقدين، تلك الإرادة الناشئة عن التراضي بين الطرفين يجب أن يكون لها مظهر خارجي يدل عليها حتى ينشأ الالتزام بالعقود، أي أن يظهر التراضي بشكل من الأشكال لكي يعتد به القانون.

والمقصود بالتراضي هو انصراف إرادة الأطراف إلى إنتاج الأثر القانوني المرغوب فيه، أو هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد. [9]

---

[7] المادة 694 من قانون المعاملات المدنية رقم ٢٩ / ٢٠١٣

[8] أحمد عوض هندي ، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006، ص 12

[9] عبد الرحمن ا لشرقاوي ، القانون المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص 90

فالإرادة كظاهرة داخلية لا يترتب عليها أي أثر ولا ينشأ عنها أي التزام، مادامت لم تخرج عن نفسية صاحبها ولم تبرز إلى العالم الخارجي، وعلى ذلك يتعين القول بأن التعبير عنصر ضروري لنشأة الالتزام العقدي، فيجب أن يفصح كل من الموجب والقابل عن إرادتيهما إفصاحا خارجيا. [10]

وقد نصت المادة (69) من قانون المعاملات المدنية على أن:

1. ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد.
2. الإيجاب والقبول هو كل تعبير عن الإرادة يستعمل لانعقاد العقد وما صدر أولا فهو إيجاب وما صدر ثانيا فهو قبول.

بمعنى انه لانعقاد الوكالة يجب أن يصدر إيجاب واضح من الموكل يعبر عن رغبته في توكيل الوكيل، يقابله قبول من الوكيل ويجب أن يصدر كل من الإيجاب والقبول عن إرادة حرة خالية من العيوب حتى تنشأ الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة.

2. محل الوكالة:

يعبر محل أي عقد عن موضوعه وموضوع الوكالة هي الأمر الموكل به، وفي حالة الوكالة المهنية للمحامي فإن محلها يكون تمثيل المحامي للموكل في الحدود التي وكله فيها.

حيث نصت المادة (115) من قانون المعاملات المدنية على "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه"[11]

وبصفة عامة فإن جميع التصرفات القانونية يمكن أن تكون موضوع وكالة باستثناء بعض الأعمال التي لا تجوز فيها الوكالة. [12]

وتلك الأعمال وإن كانت لا تدخل في نطاق الوكالة فإن المحامي لا يبدأ عمله لفائدة أي كان إلا بناءً على تعاقده معه في إطار الوكالة وأن تلك الحالات التي لا يشملها هذا التكييف تعتبر مستثناة منه، وأن الذي يلاحظ هو أن التكييف تعتبر مستثناة منه ولها تكييفها الخاص، وهو أن الموكل عندما يكلف محاميه للقيام بأعمال معينة لفائدته لا يشترط عليه في العقد الشفوي الذي يبرمه معه أي شروط خاصة وإن القوانين والأعراف والتقاليد المهنية هي التي تتولى بيان مهام المحامي وطريقة إنجازها[13]

ويتمثل محل الوكالة القانونية في طبيعة العمل الذي يتفق عليه كل من الموكل والمحامي على تكليف الموكل المهام المحددة ليمثله المحامي امام الهيئات القضائية، والقيام بالتصرفات القانونية اللازمة.

3. السبب:

سبب العقد هو ما يدفع الشخص إلى التعاقد والدوافع أو الباعث على التعاقد ليس واحد بالنسبة لمختلف العقود، بل هو ليس واحدا بالنسبة للعقد الواحد لأنه يختلف باختلاف العاقد، فقد يقترض شخص لسداد دين عليه، ويقترض آخر لشراء عين يرغب فيها، ويقترض ثالث للقيام برحلة ، وهكذا يختلف سبب العقد أي الدافع إلى التعاقد باختلاف شخص المتعاقد. [14]

وقد نصت المادة (122) من قانون المعاملات المدنية على "لا يكون العقد صحيحا إذا لم ينطو على منفعة مشروعة للمتعاقدين، ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[15]

فالباعث في المعاملات المدنية تبنى على الدافع النفسي خلف التعاقد والتصرف القانوني لدى الأشخاص، ومع ذلك لا يؤثر على العقد أو على التصرف القانوني؛ فالقانون يهتم بالسبب المباشر والظاهر للعقد باعتباره عنصرًا قانونيًا من عناصر تكوين العقد المبرم.

ثانيا - شروط صحة التعاقد:

---

10 عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي "النظرية والتطبيقات"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 149
11 المادة 115 مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.
12 خليفة النحروبي، ا لعقود المسماة، مرجع سابق، ص 37
(13) بوخدة، عمر، وكالة المحامي، مرجع سابق، ص22.
14 أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005، ص 309
15 المادة 122 مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

عقد الوكالة أيضًا من العقود المنتشرة في التعامل بين الأشخاص، وتكاد تكون أحكام معلومة للجميع، والتصرف القانوني هو عبارة عن أي عمل يكون الغرض منه إنشاء الحقوق أو إدارتها، ويشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل مالكًا للتصرف الذي أجاز فيه التوكيل، وأن يكون التصرف الموكل فيه مشروعًا غير ممنوع ومعلومًا لا جهالة فيه[16].

وقد نصت المادة (673) من قانون المعاملات المدنية على أنه يشترط لصحة الوكالة:

١ – أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

٢ – أن يكون الوكيل أهلا لمباشرة التصرف الذي وكل به.

٣ – أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.

يتضح من النص السابق وجود ثلاثة شروط لصحة عقد الوكالة وهي كالتالي:

1. **الشرط الأول أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه:** بمعنى أنه لا يوجد ما يمنع الموكل من هذا التصرف مثل بيع ملك الغير، فإذا كان هذا البيع غير جائز للموكل أصلا فإنه لا يجوز له التوكيل لآخر للقيام به، فالوكالة هنا باطلة لإن التصرف غير جائز للموكل، وكذلك فإنه يجب أن يكون التصرف مشروع، فالتصرفات المشروعة للموكل لا يجوز له التوكيل فيها.

   فإذا كان تصرف قانوني محظورا على شخص فلا يجوز له أن يوكل فيه غيره، فما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه لا يستطيع أن يوكل فيه، فلو أن شخصا كان موكلا في بيع منزل لآخر فإنه لا يستطيع أن يشتريه لنفسه، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره في شرائه له، ويرجع ذلك لا إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة، بل يرجع إلى أن الوكيل في البيع بشرائه ما وكل ببيعه أو بتوكيله من يشتريه له يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه. [17]

2. **الشرط الثاني أهلية الوكيل لمباشرة التصرف**: إن الأهلية صفات تكاملية للأشخاص فهي مراحل تكامل إنساني جسمًا وعقلًا ففي بداية التكامل يتهيأ الشخص لثبوت الحقوق له، ومن ثم لثبوت الحقوق عليه؛ فهي كالظل تنمو وتتسع تدريجيًا كسائر مداركه؛ كما يرجع تقدير ذلك كله للشارع نفسه درجًا تبعًا لمراحل التكامل الإنساني؛ فهو في كل مرحلة أهلية لبعض الأحكام أو التبعات دون بعض[18].

   وقد نصت المادة (91) من قانون المعاملات المدنية على " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"[19].

   فالأصل أن الشخص البالغ كامل الأهلية ولا يحد من أهليته إلا ثبت فقدانه للأهليه. ولذلك نصت المادة (694) من قانون المعاملات المدنية على أن " تنتهي الوكالة بأي من الحالات الآتية:

   ١ – إتمام العمل الموكل به.

   ٢ – انتهاء الأجل المحدد لها.

   ٣ – وفاة الموكل أو بفقده الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير.

---

[16] أحمد، عثمان علي عثمان، الابتعاد عن مخاطر الوكالة الخاصة في بيع العقارات والسيارات للنفس أو للغير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (2023)، ص2182.

[17] السنهوري، الوسيط في القانون المدني ، ص 426

[18] أبو خلف، نادي محمد تيسير سمور، الأهلية "اقسامها، أطوارها، عوارضها"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، (2008)، ص3.

[19] المادة 91 مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

٤ – وفاة الوكيل أو بفقده الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق للغير، وفي هذه الحالة يجب على الوارث أو الوصي إذا توافرت فيه الأهلية وكان على علم بالوكالة أن يبادر إلى إخطار الموكل بوفاة مورثه وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

ففقد الأهلية سواء كان من طرف الموكل أو الوكيل سببا في انتهاء الوكالة، وهذا الانتهاء يقع بقوة القانون، ومن هذا المنطلق يجب أن يتمتع المحامي بالأهلية الكاملة لتكون وكالته صحيحة وقد نصت المادة (22) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أنه: يشترط فيمن يقيد اسمه في جداول المحامين الآتي:

١ – أن يكون عماني الجنسية.

٢ – أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

3. **الشرط الثالث أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة:** فالوكالة باعتبارها عقد ملزم للطرفين يجب أن محل الوكالة وهو (الموكل به) واضح ومعلوم وذلك الوضوح هو معيار مسئولية الوكيل، بدون هذا التوضيح لا يمكن مساءلة الوكيل عن التقصير والإهمال الذي يمكن أن يقع منه.

وبالنسبة للوكالة المهنية للمحامي فإن الموكل به غالبا ما يكون تمثيل الوكيل في إحدى القضايا، أو في كافة القضايا أو الإجراءات أمام المحاكم أو الجهات الإدارية أو غيرها.

الفرع الثالث: صور الوكالة في التشريع العماني:

ميّز المشرع بين الوكالة العامة والخاصة، والوكالة القضائية للمحامين، والوكالة الإلكترونية التي ظهرت مع نظام "توثيق". يمكنك هنا مناقشة كل صورة مع الإشارة إلى أثرها القانوني.

الوكالة من حيث مداها يمكن أن تكون وكالة عامة بحيث تسمح للوكيل بالنيابة عن موكله في إجراء كافة التصرفات القانونية إلا ما استثناها القانون بنص خاص، أو وكالة خاصة وذلك عندما يحدد الموكل التصرفات التي يمكن للوكيل القيام بها نيابة عنه، وذلك وفقا للمادة (٦٧٤) التي نصت على أنه " يصح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل".

أولا ـ الوكالة العامة:

نصت المادة (677) نصت على أنه "إذا كانت الوكالة عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات والصلح والإبراء والتحكيم والقرض والأحوال الشخصية ما لم يكن مصرحا بها في التوكيل".

الوكالة العامة هي وكالة ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معين، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته، فيقول الموكل للوكيل مثلا وكلتك عني في جميع أعمالي أو وكلتك عني في مباشرة جميع ما تراه صالحا لي ، أو جعلتك وكيلا مفوضا عني أو نحو ذلك من العبارات. [20]

وبالنسبة للاستثناءات فقد أراد المشرع زيادة الضمانات المتعلقة بها نظرا لخطورة الآثار المترتبة عليها، فجميعها ترتب تحمل صاحبها آثار قانونية ولهذا أراد المشرع إحاطتها بالمزيد من الحماية حتى لا يتم استغلال الوكالة العامة في الإضرار بالموكل.

ثانيا ـ الوكالة الخاصة:

نصت المادة (675) على أن "تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا شملت كل أمر يقبل النيابة".[21]

[20] أحمد عوض هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006، ص 82

[21] م (674 و675) من قانون المعاملات المدنية رقم 29/ 2013

وفي تلك الحالة فإن الوكيل يلتزم بالحدود التي حددها الموكل ولا يمكنه تخطيها، نصت المادة (٦٧٦) من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها. [22]

فالوكالة باعتبارها نيابة عن الموكل، وتقوم على الإرادة فإنها تتحدد بحدود الإرادة المنشئة لها، فإذا حدد الموكل حدود معينة للوكالة فعلى الوكيل الالتزام بها، وهذا يتفق مع الأحكام العامة للنيابة حيث نصت المادة (86) من قانون المعاملات المدنية على "يبين سند الإنابة حدود النيابة الاتفاقية، ويعين القانون حدود النيابة القانونية والقضائية".[23]

ثالثا ـ تصنيف الوكالة المهنية للمحامي:

المحامي محكوم بحدود الوكالة لا يمكنه أن يتعداها، فقد يسمح التوكيل للمحامي بتمثيل موكله في كافة أنواع القضايا وأمام كافة المحاكم، أو يقتصر التوكيل على نوع معين من القضايا دون نوع آخر، وفي كل الأحوال فإن المحامي ينوب عن الموكل في الحدود التي يسمح به التوكيل. وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا إن "التوكيل الخاص لمحامي المطعون ضدها لا يخوله الترافع أمام المحكمة العليا وإنما انحصر التوكيل في الحضور أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية وأمام المحكمين والخبراء وبذ لك يتطرب استبعاد مذكرة المطعون ضدها". [24]

والوكالة المهنية للمحامي في كل الأحوال هي وكالة خاصة حتى لو شملت توكيل المحامي لتمثيل الموكل في كافة القضايا، وذلك لأنها تقتصر على بعض المهام وهي التمثيل أمام الجهات القضائية والقيام ببعض الإجراءات القانونية، فالمحامي لا يملك القيام بالتصرفات القانونية الأخرى نيابة عن موكله، فهو لا يملك التعاقد بالنيابة عن موكله، سواء ببيع أو إيجار أو غيرها من عقود المعاوضات فضلا عن عقود التبرعات، بل هو لا يملك أن يقبل عن موكله التصرفات النافعة نفعا محضا مثل قبول الهبة.

وبناء على ذلك حتى في حالة توكيل المحامي بتمثيل الموكل في كافة الدعاوى فإن ذلك لا يخول للمحامي الصلح والإبراء والتحكيم إلا إذا وجد نص صريح في التوكيل يسمح له بإجراء مثل تلك التصرفات.

المطلب الثاني: الوكالة في مهنة المحاماة وطبيعتها الخاصة:

الوكالة في مهنة المحاماة ليست مجرد عقد مدني، بل علاقة مهنية ذات طابع أخلاقي وقانوني، تجمع بين الثقة والالتزام والاستقلال، فإذا كان الأصل أن يتبع تعليمات الموكل فإن ذلك ينعكس في العلاقة بين المحامي والموكل حيث يتبع الموكل تعليمات المحامي، ومن جهة أخرى فإن الموكل لا يمكنه توجيه المحامي إلى كيفية قيامه بالإجراء أو وسائل وأدلة الدفاع المختلفة، وبالتالي فإن الوكالة بين الموكل والمحامي ذات طبيعة مختلفة نسبيا عن الوكالة بشكل عام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بموكّله:

فضلًا عن المنزلة الكبيرة التي اولاها المجتمع والقانون لشخص المحامي باعتباره مدافعًا صلبًا وأمينًا عن قضية الحقوق، فإن لمهنة المحاماة تقدير عال ودور فاعل غي المجتمع، والعديد من القيادات السياسية والوطنية في شتى أصقاع العالم بزغت من خلال مهنة المحاماة[25].

---

22 م (676) من قانون المعاملات المدنية رقم 29/ 2013

23 م (86) من قانون المعاملات المدنية رقم 29/ 2013

24 الطعن رقم 169 لسنة 2005 عمالي عليا جلسة 8/ 5/ 2006، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة 2001 وحتى 2010، الدائرة المدنية، ص 403

[25]محمد، عبد الباسط جاسم، المختصر المفيد في أصول وأخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة، محاضرة قانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، (2019)، ص2.

ولكي تحقق مهنة المحاماة ما أنيط بها من دور على أحسن وجه وهو التمثيل والإنابة والدفاع عن حقوق الموكلين، لابد من أن تحظى بتنظيم محكم يكفل شرعيتها وقانونيتها ويحقق الأهداف المرجوة منها كمساعد للعدالة وشريك في كشف الحقائق وتحقيق العدل والسلم الاجتماعي وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يخفي على أحد أن مهنة المحاماة وعلي مر العصور حظيت بعناية كبيرة من طرف المنظرين والفقهاء لتنظيم ممارسته[26].

والملاحظ أنه عندما يتم تكليف المحامي بأعمال معينة يشترط عليه في العقد:

1. بذل العناية اللازمة:

نصت المادة (48) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على " يجب على المحامي أن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه، وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته، ويحظر عليه قبول وكالة أو الدفاع عن خصم إذا تبين له بسبب ظروف أو ملابسات الواقعة أنه لن يؤدي واجب الدفاع عنه بأمانة وكفاية"[27]

وذلك أن الموكل يترك مصالحه في يد المحامي ويعتمد عليه في الدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية، فتوكيل المحامي وإن كان يتعلق بتصرف قانوني مثل مباشرة الدعوى والدفاع إلا أن أدائه يتعلق بكفاءة المحامي ومدى عنايته بالموكل.

فتوكيل المحامي ليس كالتوكيل في البيع مثلا حيث يحدد الموكل المبيع والثمن ويترك للوكيل إتمام البيع، وبالتالي يمكن محاسبة الوكيل في حالة تقصيره عن أداء ما وكل به في ضوء عقد الوكالة، فالمحامي وإن كان وكيل إلا أنه هو من يقود الموكل وليس العكس.

وبالوضع في الاعتبار أن أية خصومة قضائية عرضة يكون الحكم فيها لأحد الطرفين دون الآخر فإنه لا يمكن محاسبة المحامي على تلك النتيجة، وهذا يعني أن طبيعة عمل المحامي هي الالتزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.

2. التقيد بأخلاقيات المهنة:

يعد الالتزام بأخلاقيات المهنة يعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مهنة المحاماة، وإذا لا يقتصر دور المحامي على تقديم المشورة القانونية أو الدفاع أمام القضاء، بل يتعداها لبذل العناية الواجبة من منطلق أخلاقيات مهنة المحاماة، وإذا علم المحامي عجزه عن القيام بواجبه فيجب عليه عدم قبول الوكالة.

وقد نصت المادة (46) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أنه "يجب على المحامي الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، أو أي قانون آخر".

كما يلتزم المحامي بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة".[28]

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢ بإصدار مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، حيث وضع العديد من القواعد السلوكية منها ما ورد في المادة (3) من القرار التي نصت على أنه "يجب على المحامي عند مباشرته مهنته التقيد بمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والاعتدال، والصدق، والضمير المهني، والنزاهة، والكفاءة، واحترام زملائه في المهنة، والمحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون وأخلاقيات المهنة وتقاليدها المتعارف عليها، والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية ولجنة قبول المحامين".[29]

---

[26] عويضه، محمد علي، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة، مرجع سابق، ص3.
[27] المادة 48 من قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم ٤١ / ٢٠٢٤.
[28] المادة 46 من قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم ٤١ / ٢٠٢٤.
[29] المادة 3 من قرار وزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢ بإصدار مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة

ونظرا للثقة الممنوحة من الموكل للمحامي فإن من أهم الالتزامات الأخلاقية الحفاظ على سرية الموكل ولذلك نصت المادة (47) قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أن: "يحظر على المحامي الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة". [30]

الفرع الثاني: خصائص الوكالة المهنية للمحامي:

تتميز طبيعة العلاقة بين الموكل والمحامي عن الوكالات الأخرى في أن المحامي يكون على اطلاع بأدق أسرار الموكل، ويكون بيده التصرف في حدود معينة خارج نطاق توجيهات الموكل وبالتالي تترتب عليه التزامات أخلاقية أكبر من تلك التي تترتب على الوكيل.

ومن جهة أخرى فإن علاقة المحامي بالموكل ليست علاقة التابع بالمتبوع الغالبة على الوكالة، وإنما علاقة الخبير بموكل ليس لديه الخبرة القانونية الكافية لمباشرة أعماله لذلك فإن مجال حرية واستقلال المحامي تصبح أكثر اتساعا من مجال حرية واستقلال الوكيل الآخر.

وبناء على ذلك فإن أهم ما يميز الوكالة المهنية للمحامي عن الوكالات الأخرى ما يلي:

وإذا كان الأصل في الوكالة هي اتباع الوكيل لأوامر الموكل والالتزام بالحدود التي وضعها له في مباشرة وكالته، بمعنى أن الوكيل يكون بمثابة منفذ لإرادة الموكل، إلا أن طبيعة مهنة المحاماة تقتضي تخفيف تلك القيود فيما يتعلق بالوكالة، فالموكل يلجأ إلى المحامي حتى يقوم الأخير بتوجهه وليس العكس.

فالمحامي هو الذي يقرر اتخاذ إجراء وترك الآخر بناء على خبرته القانونية، وحتى في الإجراءات التي لا يجوز فيها للمحامي اتخاذ قرار فيها مثل الإبراء أو التحكيم فإن الغالب أن المحامي ينصح موكله بمثل تلك الإجراءات يوضح له فائدتها بالنسبة له.

ولذلك أكد قانون المحاماة والاستشارات القانونية على حرية المحامي في بعض الأمور المتعلقة بالدعوى، حيث نصت المادة (54) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أن " يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه، وفي حدود ما يعهد به إليه في التوكيل وطبقا لطلبات موكله، مع الاحتفاظ بحريته في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، ويقدم إليه النصح في شأن الطعن فيها"[31]

فالمحامي غير ملتزم بتكييف الدعوى كما يراها موكله، كما أنه لا يلتزم بطريقة معينة في عرض الأسانيد ما دام اتبع الأصول السليمة في عرضها بما لا يخل بقيمتها في الإثبات في الدعوى، وهذا يعني حرية المحامي في ممارسة مهامه تختلف في مداها عن حرية الوكيل الذي عليه الالتزام الكامل بتوجيهات الموكل إلا إذا ترك له الموكل مجال للتصرف وفق تقديره في بعض الأمور.

المطلب الثالث: مبدأ الرضا التعاقدي كأساس لصحة الوكالة:

يشكّل مبدأ الرضا حجر الأساس لصحة أي تصرف قانوني، إذ لا تقوم الوكالة بدون إرادتين متطابقتين في الإيجاب والقبول، وهذا ما ينطبق على توكيل المحامي، ورغم أن الموكل يوكل المحامي بتصرف منفرد ولا يتطلب وجود المحامي، إلا أن ذلك لا يغير من كون الوكالة عقد رضائي يتطلب الإيجاب والقبول.

الفرع الأول: مفهوم الرضا في الفقه الإسلامي والقانون المدني:

الرضا في الفقه الإسلامي مناط صحة العقد، وهو ما أكده القانون المدني العماني الذي يجعل توافق الإرادتين شرطًا لصحة العقد.

هو تلاقي إرادتين متطابقتين على إبرام عقد، أي اتحاد إيجاب أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر، والرضا ركن انعقاد لا يتم العقد بدونه غير أنه إذا كان الرضا يلزم ويكفي، كقاعدة عامة، لانعقاد البيع، فانه يجب إن يكون هذا الرضا صحيحًا، بأن يكون صادرا عن

[30] المادة 46 من قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم ٤١ / ٢٠٢٤.
[31] المادة 54 مرسوم سلطاني رقم ٤١ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون المحاماة والاستشارات القانونية.

ذي أهلية وأن تكون إرادة كل من طرفي العقد سليمة غير مشوبة بعيب من العيوب [32]. وعرف بأنه: هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به [33]

وقد اشترط الفقه الإسلامي ضرورة توافر الإرادة في العقد؛ لأنها تعتبر شرطًا أساسيًا لصحة العقد في الفقه الإسلامي، إذ لا يتحقق العقد إلا برضا المتعاقدين الحر الخالي من أي إكراه، وقد بين الكاساني أن العقد لا ينفذ إلا بالقصد والإرادة الحرة غير المضطرة، فإن كان بغير إرادة فهو باطل [34].

والرضا من الأمور التي يلتقي فيها الفقه الإسلامي مع القانون المدني، حيث تقوم فكرة العقود أساسا على توافر رضا الطرفين، فبالنسبة للقانون فإن المبدأ الحاكم للعقود هو سلطان الإرادة، وذلك بتحقق الرضا الخالي من العيوب فلا ينشأ العقد إلا إذا اتجهت إرادة طرفيه لإنشائه.

ويترتب على ذلك بداهة أن الإرادة لا يمكن أن تصدر من شخص معدوم الإرادة كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لسكر أو مرض ومن انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء ونحو ذلك، ولا عبرة بالإرادة التي لم تتجه لإحداث أثر قانوني كما في المجاملات الاجتماعية وفي التبرع بتقديم خدمات مجانية وفي الاتفاقات التي تقوم بين افراد الأسرة، كذلك لا يعتد بإرادة الهازل ولا بالإرادة الصورية ولا بالإرادة المعلقة على محض المشيئة ولا بالإرادة المقترنة بتحفظ ذهني، فإن الإرادة في جميع هذه الأحوال لم تتجه اتجاها جديا لإحداث ألأثر قانوني. [35]

الفرع الثاني: القبول كعنصر جوهري في الوكالة:

القبول هو التجاوب الصريح مع الإيجاب، وبدونه لا تنشأ الرابطة القانونية. هنا يمكن ذكر الفرق بين القبول الشفهي والتحريري، لذلك تعد الإرادة المنفردة تصرف قانوني يصدر من قبل شخص واحد بغرض إحداث أثر قانوني دون الرجوع أو موافقة إرادة أخرى، وهذا لا ينطبق مع الوكالة الموجهة من قبل الموكل للمحامي؛ فيجب أن يتوافق كل من إرادة الموكل والمحامي.

ومع الوضع في الاعتبار إن لكل تصرف يحدث لابد من أثر قانوني ينتج عنه، والذي تتحقق من ورائه مصلحة مباشرة واحدة تتوافق مع مصلحة مقابلة، إلا إن الإرادة المنفردة تعبر عن مصلحة فردية، فالعمل الانفرادي لا يعبر إلا عن مصلحة من صدرت عنه ولا تتكون من مصالح مترابطة كما في العقد، فالملتزم بإرادته المنفردة يعبر عن مصلحته فقط، وإن كانت هناك مصلحة للطرف الأخر لكنها ليس محل اعتبار عنده، فالمنطق القانوني يستوجب أن الشخص لا يلزم أخر ويتصرف في مصلحته بإرادته المنفردة، وهذا ما يتطابق مع مبدأ سلطان الإرادة، فالشخص لا يستطيع أن يلزم أخر بشيء دون إرادته[36].

فإذا كانت الإرادة المنفردة لا تلزم إلا من صدرت عنه وهو الموكل فإنها لا تلزم المحامي ما لم يصدر عنه ما يعبر عن رضائه بالوكالة.

إن الوكالة بحسب الأصل من عقود التراضي، ولكن إذا كان محل الوكالة تصرفًا شكليًا فلا بد من توافر شكله القانوني، فالوكالة من العقود الرضائية، أما في الهبة بالنسبة للواهب فيجب لانعقادها أن تكون في ورقة رسمية كالهبة نفسها، ويتميز عقد الوكالة بأنه عقد غير لازم، إذ يجوز كقاعدة عامة أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة، ويجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة، أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك[37].

---

32 بوعروق وسيلة، ركن الرضا في عقد البيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص3.
33 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ج4، ص3063.
34 انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ، ج5، ص133- 134.
35 عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ج1، ص 172
(36)علي، آية إحسان، دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام، مرجع سابق، ص10.
(37)أحمد، عثمان علي عثمان، الابتعاد عن مخاطر الوكالة الخاصة في بيع العقارات والسيارات للنفس أو للغير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع41، (2023)، ص2185.

وبالتالي فإن اركان العقد التي يجب أن تتوافر في جانب الطرفين، أولها حرية الأطراف في قبول التعاقد أو رفضه، ثم في تحديد التزامات كل منها، فالعميل من جانبه يتمتع بحرية في اللجوء إلى ذلك المحامي أو ذلك دون قيد عليه إلا مصلحته وقدرته المالية، إذ أنه يتجه إلى المحامي الذي يرى أنه الأفضل لرعاية مصالحه، كما تأتي حرية العميل في مرحلة لاحقه على التعاقد حيث يمكنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يعلن عدم رغبته في الاستمرار مع محاميه الذي اختاره وسحب مصالحه من بين يديه وايداعها لدى أخر اذا استشعر فقد الثقة التي بسببها لجأ إليه[38].

الفرع الثالث: القبول الصريح والضمني في العلاقات المهنية:

يتحقق القبول الصريح بتوقيع الوكالة، وقد يكون ضمنيًا عبر السلوك، كأن يترافع المحامي أو يقدّم مذكرة. وفي الأنظمة الإلكترونية يبرز التساؤل حول اعتبار السكوت قبولًا.

قد يكون التعبير عن الإرادة بصورة صريحة أو قد يكون ضمنيًا ولم يشترط القانون شكلًا معينًا للتعبير عن الإرادة، إلا في أحوال نادرة، والتعبير الصريح قد يكون مشافهة باللسان، أو عن طريق الإشارة الواضحة، التعبير الضمني فهو الإفصاح عن الإرادة بطريقة غير مباشرة، أي بوسيلة لا تتفق مع المألوف بين الناس، فمثلًا عندما يتصرف شخص في شيء عرض عليه للبيع يعتبر هذا التصرف هو قبول ضمني لشرائه[39].

نصت المادة (٧٠) من قانون المعاملات المدنية على "التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه"

لذلك في عقد الوكالة يكون القبول متمثل في موافقة المحامي على الأعمال التي فوض فيه الموكل، وعلى هذا الأساس يشرع المحامي في العمل على تلك المهام في ضوء القانون، وقد سيكون ضمنيًا يستفاد من مباشرة المحامي للإجراءات القانونية أو عند اتخاذ خطوة رسمية.

إن القبول من طرفي الوكالة، فيصدر من الموكل لفظ يدل على الرضى كوكلتك في كذا، أو أنت وكيلي فيه، ويصح الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، ويجوز القبول بقوله: قبلت، وبكل لفظ وفعل دال على المعني المقصود منه[40].

وفي حالة العلاقات المهنية فإن مجرد قيام الوكيل بالعمل الموكل فيه يعبر عن إرادته في قبول الوكالة، فهو شكل من أشكال التعبير الضمني عن القبول، وبناء على ذلك فإن قيام المحامي بأي إجراء يتعلق بالوكالة يعتبر قبول ضمني لها.

[38] عبد العال، محمد أحمد فاضل بهجت عبد العال، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، (2023)، ص369.
[39] القتلاوي، أحمد عباس، وجود التراضي، المحاضرة الرابعة، جامعة المستقبل، (2022)، ص3.
[40] المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الوكالة وأدلة مشروعيتها وأركانها وشروطها ومبطلاتها، ع69، (2019)، ص369.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية والمهنية للوكالة الصادرة دون قبول المحامي

يستعرض هذا المبحث التحديات التي أثارتها الوكالة الصادرة دون علم أو موافقة المحامي، سواء من حيث سلامة التمثيل القانوني أو من زاوية المسؤولية المهنية.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية في النظام الإلكتروني (توثيق):

تتيح المنصة الإلكترونية "توثيق" إمكانية إصدار وكالة دون حضور المحامي، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تحقق الرضا في مثل هذه الحالة.

الفرع الأول: آلية إصدار الوكالة عبر النظام الإلكتروني:

نظام توثيق هو نظام يتيح للمستخدمين انجاز معاملاتهم إلكترونيًا عبر منافذ مختلفة بسهولة ويسر. حيث يتضمن هذا النظام 147 خدمة إلكترونية موزعة على 8 أنظمة، 74 خدمة منها للكاتب بالعدل، و22 خدمة لشؤون المحامين، و11 خدمة تتعلق بشؤون الخبراء، و6 خدمات للجان التوفيق والمصالحة، و4 خدمات لمكتب التصديقات، و19 خدمة لاستثمار الأموال، و6 خدمات للضبطية القضائية، إلى جانب عدد من الخدمات للدعم الفني والمراسلات الداخلية وخدمات المراجعين. وحرصًا منها على تيسير خدماتها للمواطنين توفر وزارة العدل خدماتها عبر البوابة الإلكترونية (توثيق) أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية. [41]

ومن ضمن الخدمات التي يقدمها الموقع توثيق الوكالات بالأخص موضوع الدراسة " وكالات التقاضي للمحامين "، عقود البيع، الإقرارات، والوصايا، وهذا يعني أن أي شخص يمكنه الدخول على الموقع وعمل توكيل لمحام أو لغيره، حيث يتم الدخول والتسجيل وفق خطوات كالتالي:

1. الدخول إلى الموقع الرسمي لمنصة توثيق.
2. اختيار طريقة الدخول (البطاقة المدنية أو شريحة الهاتف المدعومة بخدمة.PKI)
3. تحديد نوع الخدمة المطلوبة من القائمة (كاتب عدل، محاماة، تصديق، مصالحة...).
4. تعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق المستندات إلكترونيًا.
5. متابعة حالة الطلب عبر الحساب الشخصي حتى إنجاز الخدمة.
6. سداد الرسم المقرر.
7. الاتصال المرئي مع أحد الكتاب بالعدل والتأكد من الصفة والأهلية.
8. اصدار الوكالة القانونية لمحامي مباشرة.

وبهذا يمكن عمل توكيل من الموكل إلى المحام عن طريق الموقع الإلكتروني، أي أن التوكيل يصدر عن بعد عن طريق الموكل نفسه، وذلك دون حضور المحامي أو قبوله، أي أن العلاقة القانونية بين المحامي والموكل لحظة صدور التوكيل لا زالت قائمة على الإرادة المنفردة حيث لم يصدر القبول من المحامي

الفرع الثاني: مدى مطابقة النظام لمبدأ الرضا التعاقدي:

بالنظر إلى نظام توثيق يتضح أنه وضع فقط لتسهيل الإجراءات، وبالنسبة للوكالة الصادرة إلى المحامي، فلا فرق بين النظام وبين الطرق التقليدية في التوثيق، إذ لا يشترط التوكيل سواء للمحامي أو لغيره حضور المحامي.

وبالنظر إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية نجد نص المادة (٤١) جاء على أنه " للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه وفقا لكل حالة على حدة، وله أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقا لأصول مهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق موكله، ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة من عبارات يستلزمها حق الدفاع

[41] موقع المجلس الأعلى للقضاء – نافذة توثيق – الكاتب بالعدل https://notary.caaj.gov.om/ تاريخ الولوج 29/ 4/ 2026

في حدود القانون وآداب مهنة المحاماة. ويجب على المحامي إخطار التقسيم الإداري المختص في الوزارة عند قبوله وكالة في دعوى ضد محام آخر."

وفي العقود التي تتطلب توافق إرادتين مثل عقد الوكالة فإن العقد لا ينشأ بالإرادة المنفردة، إنما يتم بتلاقي الإرادتين الذي يظهر في الإيجاب والقبول على النحو السابق الإشارة إليه، وبالتالي فالتوكيل الصادر من الموكل إلى المحامي لا ينتج عنه التزامات في حق الأخير ما لم يصدر الإيجاب سواء صريح أو ضمني.

ولضمان صدور الإيجاب من المحامي فقد ألزمت مدونة قواعد وسلوك مهنة المحاماة المحامي بتوقيع عقد مع موكله قبل البدء في اتخاذ أي إجراء حيث نصت المادة (33) منها على أنه: يجب على المحامي أن يقدر أتعابه بعيدا عن البخس والمغالاة وفقا لنوعية الدعوى وأهمية النزاع والجهد المبذول فيها والحلول القانونية المقدمة منه، مع مراعاة القيود الواردة في القانون وأعراف مهنة المحاماة، وعلى المحامي أن يحرر – بالاتفاق مع موكله قبل البدء في العمل – عقدا مكتوبا يشمل الآتي:

١ – بيانات الأطراف والعمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع.

٢ – تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها واستحقاقها.

مع مراعاة نماذج العقد الاسترشادي أو التعليمات التي تصدرها وزارة العدل والشؤون القانونية في هذا الشأن.

بناء على المادة السابقة فإن التوكيل الصادر من الموكل سواء قبل عقد العقد أو بعده لا يلزم المحامي ما لم يتم توقيع هذا العقد، فالعقد يحتوي على الإيجاب والقبول من الطرفين وبالتالي فإن العلاقة القانونية بين الموكل والمحامي لا تقوم على الإرادة المنفردة للموكل وإنما تنشأ عن طريق تلاقي الإرادتين في شكل إيجاب وقبول.

يتضح مما سبق أن استخدام منصة توثيق لإصدار توكيل للمحامي لا يمثل إشكالية قانونية فإصدار التوكيل بدون وجود العقد لا يرتب أي التزامات على المحامي.

الفرع الثالث: التحديات القانونية أمام القضاء العُماني:

سبق مناقشة أن غياب القبول يعني عدم صحة الوكالة بشكل عام، وبالنسبة للمحامي فإن إصدار التوكيل بالإرادة المنفردة للموكل لا يرتب التزامات عليه ما لم يوافق، وهنا يواجه القضاء إشكالية التعامل مع التوكيل الصادر بالإرادة المنفردة من الموكل.

ومجرد تقديم التوكيل من المحامي الصادر باسمه يعني أن الإيجاب لاقى القبول فهو – كما سبق ذكره من قبيل القبول الضمني- هذا يختلف عما إذا كان التوكيل المقدم من غير المحامي الصادر التوكيل باسمه، ولكن في حالة ما إذا تم الإجراء من محام في حين تم تقديم التوكيل باسم محام آخر فإن هذا التوكيل لا يثبت صدور القبول من المحامي سواء كان هذا القبول صريح أو ضمني ولذلك فإن هذا التوكيل لا يعتد به أمام القضاء.

وفي هذا السياق ذكرت المحكمة العليا في حكم لها أنه " تبين أن التوكيل للمحامي... المقبول أمام المحكمة العليا جاء من المحامي... بعد انتهاء صلاحية وكالته بأكثر من شهر، وحيث إن إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام، ويتعين اتباع الطريق الذي رسمه القانون في طريقة الطعن، وإلا كان الطعن غير صحيح، وحيث إنه عملا بالمواد 75، 243، 244 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الطعن يجب أن يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام المحكمة يقدم سند توكيل ساري الم فعول وإلا كانت الإجراءات باطلة فيتعين على المحكمة العليا من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.[42]

وفي حكم آخر جاء فيه "إن المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية اشترطت توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقضت المادة 43من قانون المحاماة (المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2008/78) بأن يتولى المحامي توكيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه، فإن مقتضى ذلك أن يكون من وقع صحيفة الطعن هو المحامي الذي ورد اسمه تحديدا في سند الوكالة، وبالنظر إلى سند الوكالة الذي أرفق مع صحيفة الطعن ، فإن الوكيل هو مكتب الدكتور... ، ووقعت

42 الطعن رقم 389/ 2007 مدنية ثانية عليا ، جلسة 9 / 12/ 2007، مجموعة المبادئ ص 199

صحيفة الطعن من محام لم يرد اسمه في التوكيل مما يعد معه الطعن مقدما من غير ذي صفة متعينا لذلك عدم قبوله وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة.[43]

وبالتالي فإن صدور التوكيل بالإرادة المنفردة لا يعتد به أمام المحكمة إلا إذا استخدم عن طريق المحامي صاحب التوكيل، أما إن استخدمه شخص آخر فإن التوكيل يفتقد ركنا من أركان الوكالة وهو القبول وبالتالي لا تنعقد الوكالة.

ومن ناحية أخرى فإن القيام بالإجراء بموجب هذا التوكيل فيه مخالفة للقانون التي أوجب على المحامي عند تقديم صحيفة الدعوى تقديم سند الوكالة، ومن غير المتصور أن يقدم المحامي الذي يرفع الدعوى سند وكالة باسم محامي آخر، ولهذا فإن رفع صحيفة الدعوى باسم محام آخر غير الاسم الوارد بالتوكيل يكون غير صحيحا.

المطلب الثاني: الإشكالات المهنية والأخلاقية (تعارض المصالح):

تظهر عند إصدار التوكيل بالإرادة المنفردة مجموعة من الإشكاليات القانونية أهمها إمكانية تعارض المصالح يُعدّ من أخطر ما قد يواجه مهنة المحاماة، إذ يهدد نزاهتها ويقوّض ثقة الجمهور بها، خصوصًا في ظل الوكالات غير المقبولة.

الفرع الأول: مفهوم تعارض المصالح في مهنة المحاماة:

وضّح الأساس الأخلاقي لهذا المبدأ، وأبرز الحالات التي اعتبر فيها القانون تضارب المصالح إخلالًا بالواجب المهني.

تتشعب علاقات المحامي وتتعدد المصالح المرتبطة بعمله، فمن جانب فهو يمثل الوكيل فيما وكله فيه، وهنا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، وفي نفس الوقت فإنه كشخص قانوني له مصالحه، بعضها تتعلق بالعلاقة القانونية بينه وبين موكله مثل الأتعاب وكذلك المكسب المعنوي من القيام بأداء عمله كوكيل، بالإضافة إلى وجود مصالح شخصية له، يضاف إلى ذلك احتمال وجود مصلحة للغير تتعلق بعمل المحامي.

وهناك مجال كبير لتعارض تلك المصالح بحيث إن مراعاة أحد المصالح يؤدي بالضرورة إلى عدم تحقق مصلحة أخرى أو على الأقل الانتقاص منها، وهنا تظهر أمام المحامي مشكلة تعارض المصالح.

وقد أشار قانون المعاملات المدنية إلى بعض الحالات التي يمكن أن يظهر فيها تعارض المصالح بين المحامي وموكله أو بين أحدهما والغير ،وسعى القانون لعلاج تلك الحالات حماية للعدالة ونزاهة مهنة المحاماة، ومن تلك الحالات التي أشار إليها القانون ما يلي:

1. **قبول أعمال ذات علاقة بعمله السابق**: نصت المادة (49) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أنه لا يجوز للمحامي الذي تولى قبل ممارسته مهنة المحاماة وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها، وذلك خلال (٣) الأعوام الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها، كما لا يجوز لمن مارس مهنة المحاماة بعد تركه القضاء أو الادعاء العام أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه أو يبدي رأيا في دعوى كانت معروضة عليه.
2. **القيود على الاستشارات القانونية:** أوجبت المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية المستشار القانوني بعدم تقديم أي معونة عن طريق إبداء الرأي أو المشورة ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات الموضوع أو النزاع أو أطلعته على مستندات وأوجه دفاعها، أو تمثيل مصالح متعارضة. وألا يكون مالكا أو شريكا أو مقيدا في أكثر من مكتب استشارات قانونية، وعدم الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة.

الفرع الثاني: الحالات العملية لتعارض المصالح في الوكالات الإلكترونية:

[43] الطعن رقم 406/ 2008 مدنية أولى عليا ، جلسة 20 / 12/ 2008، مجموعة المبادئ ص 198

قد يتضمن الواقع العملي قيام أحد الخصوم بإصدار وكالة لمحامي خصمه السابق، مما يخلق حالة تعارض صريحة يجب معالجتها، قد يحدث في الممارسة العملية إمكانية إصدار توكيلين من اثنين لهما مصالح متعارضة، فالموكل عندما يوكل محامي خصوصا بالطرق الإلكترونية قد لا يكون لديه علم ما إذا كان المحامي وكيل عن خصم له أو شخص تتعارض مصالحه معه، ومن جهة أخرى فقد يكون الموكل متعمد إحراج المحامي أو إغرائه للتخلي عن موكله أو التقصير في دفاعه.

ولهذا فقد نصت المادة (53) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أنه "يحظر على المحامي قبول الوكالة أو تقديم أي معونة ولو عن طريق إبداء الرأي أو المشورة ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات النزاع أو أطلعته على مستندات وأوجه دفاعها، كما يحظر على المحامي قبول وكالة أو القيام بأي عمل ضد موكله إلا بعد انقضاء وكالته، أو أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي، أيا كانت صفته".

وفقا للمادة السابقة يظهر تعارض المصالح في النقاط التالية:

1. اتخاذه إجراء ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات النزاع، حيث تتعارض مصالح موكل حالي مع موكل سابق أو حتى عميل سابق طلب المشورة أو الرأي القانوني في نفس النزاع الذي اتخذ الإجراء بمناسبته.
2. اطلاعه على المستندات أو أوجه دفاع الشخص أو الجهة تجعله في مركز متفوق ناتج عن معلومة حصل عليها نتيجة لثقة الموكل أو العميل السابق وهو ما يتعارض مع التزام المحامي بالسرية والحفاظ على المعلومات.

وفي حالة توكيل خصم سابق لموكل المحامي أو عميله في نفس النزاع فإن إخلال المحامي بواجبه يرتبط بقبوله التوكيل واستخدامه، فمجرد إصدار التوكيل لا يكفي للحكم بإخلاله بواجباته، وذلك أن التوكيل يمكن أن يصدر بدون علم المحامي، وحتى مع وجود العلم فإن التوكيل في حد ذاته لا يعتبر دليل على قبول المحامي للمهام التي ينتج عنها المصالح المتعارضة لنفس الموكلين.

الفرع الثالث: الآثار التأديبية والأخلاقية على المحامي والموكّل:

في حالة مخالفة المحامي بواجبات المهنة فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية فقد نصت المادة (71) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على أن: يعاقب كل محام أو مستشار قانوني يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له، أو مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يسلك سلوكا ينال من شرفها أو يحط من قدرها بأي من الجزاءات الآتية:

١ – الإنذار.

٢ – اللوم.

٣ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أعوام.

٤ – شطب الاسم من الجدول المقيد فيه.

وقد جاء نص المادة السابقة عام أي يشمل أية مخالفة لما ورد بأحكام القانون، ويشمل ذلك حالات تعارض المصالح، غير أن توقيع تلك العقوبات لا يغني عن حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة المحامي، وكذلك لا يغني عن المساءلة الجزائية إذا ارتبطت المخالفة بجريمة.

والجهة صاحبة الاختصاص بالتحقيق وتوقيع الجزاءات هي التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك ناء على نص **المادة (٧٢) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية التي نصت على أن:** "يتولى التحقيق مع المحامي أو المستشار القانوني المشكو في حقه التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك بناء على طلب اللجنة، وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوكالة غير المقبولة:

إصدار وكالة دون علم المحامي يُنتج آثارًا قانونية متعددة تتراوح بين البطلان والمسؤولية، ويتعين تحديد أثر ذلك على إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: البطلان أو عدم النفاذ:

ميّز بين البطلان المطلق والنسبي، وبيّن متى تكون الوكالة معدومة الأثر ومتى يُمكن تصحيحها لاحقًا.

وكالة المحامي باعتبارها عقد رضائي تتعرض للبطلان لعدة أسباب منها أسباب عامة تؤدي إلى بطلان العقود بشكل عام، ومنها أسباب ترتبط بطبيعة عمل المحامي.

ومن الأسباب العامة لبطلان الوكالة "فسخ أحد طرفي الوكالة، وبالقول أو الفعل الدال على الرجوع عن الوكالة، وتبطل تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، كما تبطل الوكالة بجنون الوكيل أو الموكل، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تبطل الوكالة بالحجر على أحدهما لسفه، فيما لا يصح تصرف السفيه فيه"[44].

ومن الأسباب المتعلقة بطبيعة عمل المحامي افتقاد الوكالة لبعض الشروط القانونية الواردة في قانون المحاماة والاستشارات القانونية مثل عدم وجود عقد مكتوب، أو جمع المحامي بين المهن وبين بعض الوظائف والأعمال الواردة في المادة (4) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية.

إلا أن البطلان بدوره ينقسم إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، وتختلف آثار البطلان حسب نوعه:

حيث يمكن التفرقة فيما يتعلق بالعقد بين حالات ثلاث هي الصحة والبطلان المطلق والبطلان النسبي:

- الحالة الأولى وهي الصحة تقوم إذا توافرت للعقد جميع أركانه من رضاء ومحل وسبب وشكل إذا كان من العقود الشكلية كالهبة وتوافر في كل ركن من هذه الأركان الشروط التي يتطلبها القانون.
- الحالة الثانية وهي حالة البطلان المطلق وتتحقق إذا نقص العقد ركن أو أكثر من أركانه، بأن كان الرضاء معدوما أو كان المحل مستحيلا أو غير معين أو غير مشروع، أو كان سبب الالتزام غير موجود، أو كان سبب العقد غير مشروع، أو كانت الشكلية غير متوافرة حيث يتطلب القانون توافرها.
- الحالة الثالثة: وهي حالة البطلان النسبي وتتحقق إذا نقص العقد شرط من شروط الصحة بأن كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو كانت إرادته معيبة بعيب من عيوب الرضا وهي: الغلط والتدليس (الخداع) والإكراه (الخوف) والاستغلال. [45]

بناء على ما سبق يمكن تقسيم حالات بطلان وكالة المحامي حسب حالات البطلان إلى قسمين الأول حالة البطلان المطلق للوكالة، والثاني حالة البطلان النسبي، ولكل حالة أثر على الإجراءات القانونية التي قام بها المحامي وذلك على الوجه التالي:

أولا ـ حالات بطلان الوكالة بطلان مطلق:

قد تتعرض الوكالة إلى حالات البطلان المطلق ومن نماذج تلك الحالات ما يلي، عدم وجود العقد المكتوب: وذلك وفقا للمادة (33) التي تلزم المحامي بكتابة العقد، ويحدث البطلان في حالة عدم كتابة العقد وسبب البطلان هنا هو عدم الالتزام بالشكلية التي يتطلبها القانون، أو انعدام أو نقص أهلية الموكل: وهو شرط عام لكافة التعاقدات الرضائية فلا يجوز للمحامي استخدام توكيل صادر من ناقص أو عديم الأهلية، وكذلك مخالفة القانون: مثل حالة جمع المحامي بين المحاماة وبين الأعمال والوظائف الواردة في المادة (4) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية.

فالحالات السابقة تعد مخالفة واضحة للأسس العامة للقانون بما يمكن اعتباره مخالفة للنظام العام، وبالتالي فإن الوكالة تكون باطلة بطلانا مطلق ويترتب على هذا البطلان أن جميع الإجراءات القانونية التي اتخذها المحامي بموجب تلك الوكالة الباطلة يلحقها البطلان وينعدم أثرها وتصبح كأن لم تكن، ولا يعتد بها أمام القضاء.

---

[44] المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الوكالة وأدلة مشروعيتها وأركانها وشروطها ومبطلاتها، مرجع سابق، ص370.

[45] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 311

ثانيا ـ حالات بطلان الوكالة بطلان نسبي (العقد الفاسد):

وهي الحالات التي يمكن تصحيح الوكالة وذلك لعدم تعلقها بالنظام العام، فهي لا تعتبر مخالفة للقانون فلا يتمسك بها إلا صاحب المصلحة، وما دام عقد الوكالة بين الموكل والمحامي فإن تلك المخالفة لا يعتد بها إلا إذا تمسك بها أحد الطرفين كما أنه يمكن تصحيحها.

ومثال ذلك عدم تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها واستحقاقها، فهذا الشرط وإن كان يدخل في بيانات العقد الجوهرية التي تطلبها القانون إلا أنه وضع لمصلحة طرفي العقد ولا يتعلق بالنظام القانوني للدولة، وعدم وجوده يعرض الوكالة للبطلان النسبي، وهذا الأمر يختلف عن غياب العقد الذي ينتج عنه بطلان مطلق لغياب ركن الشكل.

فاحتساب الأتعاب يمكن تصحيحه بالاتفاق بين الطرفين، أما غياب العقد فهو انعدام شرط شكلي من شروط الوكالة يؤدي إلى بطلانها بطلان مطلق، وفي حالات البطلان النسبي للوكالة فإنه يجوز تصحيح الإجراءات الباطلة بعد تصحيح الوكالة.

وهنا يجب التنبيه إلى الفرق بين بطلان الوكالة وما يترتب عليها وبطلان الإجراءات، فبطلان الوكالة وإن كان يؤدي إلى بطلان الإجراءات إلا أن الإجراء الباطل يمكن تصحيحه، وذلك وفقا للمادة (٢٣) من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك

في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيح، فالإجراء الشكلي هنا اكتمل ولكنه نقص بيان يتعلق بمصلحة المتعاقدين ولا يمس النظام العام وهنا تكون.

أدى بطلان الإجراء وهو الطعن، وبطلان التوكيل ناتج عن انتهاء مدته، وبالتالي فيبطل تقديمه أو استخدامه حتى لو كان ذلك برضا الموكل، لإن التوكيل الصادر للمحامي له شروط شكلية يجب أن يصدر فيها ولا يتوقف فقط على الرضا.

الأمر الثاني بطلان الطعن، وهو بطلان إجراء وهذا البطلان لا يمنع الموكل من اتخاذ نفس الإجراء إذا قام الموكل بتوكيل جديد سواء لنفس المحامي أو لغيره وفق الشروط الصحيح، وهذا مرتبط بمراعاة الشروط الأخرى للإجراء القضائي مثل مواعيد الطعن والإعلان وغيره.

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات القضائية:

في حالة ما إذا اتخذت إجراءات أمام المحكمة بناء على توكيل باطل فإن الأثر المترتب عليه هو بطلان الإجراءات، وهذا ما أيدته العديد من الأحكام القضائية للمحكمة العليا بسلطنة عمان.

وفي حكم آخر " حيث تبين أن التوكيل للمحامي... المقبول أمام المحكمة العليا جاء من المحامي... بعد انتهاء صلاحية وكالته بأكثر من شهر، وحيث إن إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام، ويتعين اتباع الطريق الذي رسمه القانون في طريقة الطعن، وإلا كان الطعن غير صحيح، وحيث إنه عملا بالمواد 75، 243، 244 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الطعن يجب أن يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام المحكمة يقدم سند توكيل ساري الم فعول وإلا كانت الإجراءات باطلة فيتعين على المحكمة العليا من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.[46]

يتضح من الحكم السابق أن بطلان الإجراء مرتبط بتعلق سبب البطلان بالنظام العام، حيث اشترط القانون أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام وأن يقدم سند التوكيل، وهنا يجب أن يكون التوكيل للمحامي الذي وقع صحيفة الدعوى وذلك لضمان أن المحامي الذي وقع الصحيفة وكيل فعلي عن المدعي وقت رفع الدعوى، ولا يغير من هذا لو قام المدعي بتدبيل المحامي أثناء سير الدعوى، المهم أن يكون هناك توكيل للمحامي الموقع على رفع الدعوى، ومخالفة ذلك هي مخالفة للنظام العام، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تمت بموجب هذا التوكيل، للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان هذا الإجراء.

[46] الطعن رقم 389/ 2007 مدنية ثانية عليا، جلسة 9 / 12/ 2007، مجموعة المبادئ ص 199

وهنا فإن بطلان التوكيل أدى بطلان الإجراء وهو الطعن، وبطلان التوكيل ناتج عن انتهاء مدته، وبالتالي فيبطل تقديمه أو استخدامه حتى لو كان ذلك برضا الموكل، لإن التوكيل الصادر للمحامي له شروط شكلية يجب أن يصدر فيها ولا يتوقف فقط على الرضا.

الأمر الثاني بطلان الطعن، وهو بطلان إجراء وهذا البطلان لا يمنع الموكل من اتخاذ نفس الإجراء إذا قام الموكل بتوكيل جديد سواء لنفس المحامي أو لغيره وفق الشروط الصحيح، وهذا مرتبط بمراعاة الشروط الأخرى للإجراء القضائي مثل مواعيد الطعن والإعلان وغيره.

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للمحامي أو الموكل:

أوضح حدود مسؤولية المحامي في حال استُخدم اسمه دون علمه، ومسؤولية الموكل عن الأضرار المترتبة على ذلك.

الأصل أنه لا يمكن تحميل مسئولية لشخص عن عمل لم يتصل به علمه ما دام لم يصدر منه تقصير تسبب في الأضرار الناتجة عن ذلك العمل، وبالنسبة للتوكيل الصادر للمحامي إذا قام الموكل.

فالضرر الناتج عن استخدام الموكل أو غيره للتوكيل الصادر للمحامي دون علم المحامي لا يرتب أية مسئولية على المحامي، وذلك لانتفاء الركن المعنوي للمسئولية القانونية الناتجة عن استخدام التوكيل.

فلا يكفي لثبوت الخطأ أن يتضمن الفعل تعديا أو إخلالا بحقوق الغير، وإنما يجب أن يتوافر عنصر آخر وهو العنصر المعنوي، ومؤداه أن يحصل الإخلال من الشخص عن بينة وعن اختيار، وحالة كون القانون لا يسمح له بإتيان الفعل الذي وقع. [47]

وبناء على ما سبق تنتفي مسئولية المحامي عن استخدام التوكيل الصادر باسمه بدون علمه للأسباب التالية:

1. انتفاء الخطأ منه وذلك أن استخدام التوكيل وقع من الغير بشرط ألا يكون التوكيل قد وصل إلى الغير بسبب يرجع إلى المحامي سواء عن قصد أو خطأ، وبانتفاء الخطأ تنفي علاقة السببية بين سلوك المحامي والضرر.
2. انتفاء الركن المعنوي: وذلك بعنصريه العلم والإرادة، فعدم معرفة المحامي بوجود التوكيل، أو معرفته بوجوده وعدم معرفته باستخدامه ينفي عنه العلم بالسلوك المنتج للخطأ وبالتالي ينتفي عنصر العلم ، وبانتفاء العلم تنتفي الإرادة.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية المقارنة في إجراءات وكالة المحاماة

يُبرز هذا المبحث تجارب الدول الأخرى في تنظيم العلاقة بين الموكل والمحامي، ويستخلص منها توصيات تفيد التشريع العُماني.

المطلب الأول: التجارب الخليجية (الكويت – البحرين):

تسعى التشريعات الخليجية إلى موازنة متطلبات التطور التقني مع حماية العلاقة القانونية في الوكالة، ولكل دولة نهجها الخاص في ذلك.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي في الكويت:

نصت المادة (4) من قانون التوثيق الكويتي على أن ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معدة ومبرمجا للمهام المذكورة في المادتين (5، 6) من هذا القانون.

بينما أشارت المادة (1/5) إلى أنه ضمن اختصاصات الموثق توثيق "الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها".[48]

47 إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1983، ص 165

48 المادة (5) من قانون التوثيق الكويتي رقم 10 لسنة 2020.

وبهذا فإن القانون الكويت أنشأت نظاما إلكترونيا بهدف توثيق المحررات ومن ضمنها التوكيل ، وتقدم وزارة العدل خدمة طلب إصدار محرر الهدف منها تمكين المستفيد من تقديم طلب لإصدار محرر (توكيل عام- توكيل خاص – إقرار)، وتقدم الخدمة للمواطنين والمقيمين ومتطلبات الخدمة تقديم الرقم المدني ورقم النقال لمقدم الخدمة وطريقة الوصول للخدمة تتم بالدخول على الخدمات الإلكترونية ثم خدمات التوكيلات ثم طلب إصدار محرر. [49]

وبهذا فإنه يمكن للموكل الحصول على التوكيل حتى دون علم المحامي، وبناء عليه يمكنه استخدامه بدون علم المحامي، وهنا إلا أن قواعد المسئولية تتحدد بالخطأ.

ويتضح مما سبق أن توثيق التوكيل إلكترونيا لا يتطلب موافقة المحامي إنما تكون الموافقة ضمنية تظهر في استخدام المحامي للتوكيل الصادر في اتخاذ الإجراءات المحددة بالتوكيل.

الفرع الثاني: التنظيم في البحرين:

نصت المادة (18) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) لسنة 2018 على أنه : يجوز توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ويُصدِر الوزير المعنِي بشئون العدل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية، قراراً بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها للتَّحَقُّق من شخصية طالبي التوثيق، وإنشاء وتسليم وحِفْظ وأمان السجلات الإلكترونية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب للتوثيق، وصيغة وضْع التوقيع الإلكتروني على المحرَّر، وتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ب) يجوز توثيق السجلات الإلكترونية والتصديق على التوقيعات الإلكترونية وإثبات تاريخ المحرَّرات العرفية التي تكون في شكل إلكتروني، وذلك وفْقاً للاشتراطات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة. [50]

بناء على المادة السابقة فإنه يجوز إنشاء التوكيل إلكترونيا، وقد أنشأت وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرينية منصة تقدم من خلالها خدمة التوثيق الإلكتروني.

وعلى طالب الخدمة الدخول إلى المنصة والتي تعطيه العديد من الخيارات وهي تقديم معاملة جديدة، وكذلك الأوراق المطلوبة للمعاملة والاستعلام عن معاملة وقائمة الموثقين الخاصين وإلغاء المعاملة والتوثيق المرئي.

وبناء على ذلك يمكن للموكل عمل التوكيل بالطريق الإلكتروني، وهي بدورها لا تتطلب وجود محامي أو الحصول على موافقته على التوكيل، بما يعني إمكانية إصداره بالإرادة المنفردة، وبالتالي يخضع للقواعد العامة في الإيجاب والقبول ويظهر القبول صريح أو ضمني.

المطلب الثاني: التجربة الماليزية في قانون التوكيل وقانون مهنة المحاماة:

تُعد التجربة الماليزية نموذجًا رائدًا في تنظيم التوكيل وضمان القبول الصريح للوكيل، بما يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريعات العُمانية.

الفرع الأول: الإطار التشريعي الماليزي للتوكيل:

وضّحت القواعد العامة لقانون التوكيل الماليزي وسائل وطرق توثيق وإثبات القبول، وحدد قانون مهنة المحاماة لعام 1976 (القانون رقم 166) وكذلك قانون التوكيل لعام 1949 (منقح1990) آسس واضحة في شأن وكالة المحاماة. حيث تشير المادة 3 من قانون

[49] دليل الخدمات الإلكترونية ، وزارة العدل الكويتية، متاح على الرابط (https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojGuide/MojElectronicGuide.pdf) تاريخ الولوج 28/ 4/ 2026، ص 52

[50] المادة (18) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) لسنة 2018

التوكيل لعام 1949 في ماليزيا متطلبات التحقق من صحة التوكيلات في ماليزيا؛ وينص على "أن أي توكيل يتم إنشاؤه بعد بدء هذا القانون يجب أن يكون موثقًا ليكون صالحاً، وإذا تم تنفيذه داخل ماليزيا، يجب التصديق عليه من قبل مسؤولين محددين مثل: القضاة، وقضاة الصلح، ومديري الأراضي، والموثقين العموميين، ومفوضي القسم، والمحامين والمستشارين القانونيين، أو بعض موظفي البنوك"؛ وإذا تم تنفيذه خارج ماليزيا، فإنه يتطلب المصادقة من قبل سلطات محددة مثل: الموثقين العموميين والقضاة والمستشارين القضائيين والقناصل وغيرهم، اعتمادًا على الولاية القضائية، توضح المادة 3 أن التوكيل المنفذ والموثق بشكل صحيح يعتبر صالحاً للاستخدامات المقصودة بموجب أي قوانين قائمة[51].

وتنص المادة 42 من قانون مهنة المحاماة لعام 1976 تحت عنوان **"أهداف وصلاحيات نقابة المحامين"** أن "لدى نقابة المحامين الماليزية أهداف متعددة الأوجه، تهدف في المقام الأول إلى دعم العدالة بشكل مستقل عن مصالحها الخاصة أو مصالح أعضائها، وتشمل أهدافها الحفاظ على معايير عالية للسلوك داخل مهنة المحاماة، وتعزيز المعرفة القانونية بين أعضائها والجمهور، وتقديم وجهات النظر حول المسائل التشريعية، وتمثيل مصالح المهنيين القانونيين في ماليزيا؛ ومساعدة الجمهور في المسائل القانونية، وتتمتع نقابة المحامين بصلاحيات إدارة الأصول مثل: شراء أو تأجير العقارات، واقتراض الأموال لأغراضها، ووضع القواعد الإجرائية للاجتماعات العامة، ويمكنها سن قواعد لتحقيق أهدافها بشكل أفضل والاستجابة لاحتياجات المجتمع القانوني[52].

وتوضح المادة 4 من قانون التوكيل لعام 1949 متطلبات صحة التوكيل في ماليزيا، وينص على "أنه لن يتم الاعتراف بأي صك ينشئ مثل هذه التوكيل دون وثائق محددة؛ وتنص على وجوب إيداع نسخة طبق الأصل، تحمل علامة كبير مساعدي المسجل، أو نسخة مكتبية من المحكمة العليا؛ بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الأصل بلغة غير اللغة الوطنية أو الإنجليزية، يجب أيضاً ترجمته بطريقة معتمدة؛ يجب تحديد رسوم إيداع المستندات[53].

الفرع الثاني: الدروس المستفادة للتشريع العُماني:

يتضح مما سبق أن القواعد المنظمة لتوكيل المحامين تكاد تكون واحدة في النظم الثلاث ويرجع ذلك إلى طبيعة التوكيل وطبيعة عمل المحامي.

وذلك أن طبيعة عمل المحامي هي التمثيل القانوني للموكل، وبناء على ذلك فإن عمل المحامي يجب أن يقوم بناء على توكيل موثق من الموكل، ومع تعدد الموكلين ليس من المنطقي أن يلتزم المحامي بالحضور مع كل موكل يرغب في إصدار توكيل له.

ولذلك تتيح كافة النظم للموكل – للمحامي أو غيره- القيام بتوكيل الوكيل بتصرف منفرد، إلا الوكالة كعلاقة قانونية ترتب آثارا قانونية لا تكون صحيحة إلا بصدور القبول أي بموافقة المحامي على الوكالة، ولا يشترط أن تصدر صراحة، وإنما يكفي أن تتضح من استخدام المحامي للتوكيل.

فالواقع العملي يحتم أن يقوم الموكل بالتوكيل ثم يقدمه للمحامي، بالإضافة إلى صعوبة استخدام الموكل للتوكيل دون علم المحامي، وذلك أن الوكيل هو من يستخدم التوكيل وليس الموكل، فالتوكيل كعقد أو نظام قانوني وضع لتمكين الوكيل من تمثل الموكل أو التعبير عن إرادة الموكل، فلا معنى لاستخدام الموكل التوكيل دون علم المحامي، هذا فضلا عن عدم إمكانية هذا الاستخدام.

حيث يصعب على الموكل استخدام اسم المحامي لرفع الدعوى دون علم المحامي، حيث يفترض أن يقوم المحامي بتقديم عريضة الدعوى الموقعة باسمه، فإذا قام الموكل بذلك نكون بصدد جريمة تزوير ترتب مسئولية جنائية فضلا عن المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام اسم المحامي. هذا مع الوضع في الاعتبار النظام الإجرائي لرفع الدعوى – أو لغيره من الإجراءات التي يمكن أن يستخدم فيها التوكيل- يجعل من المستحيل على الموكل استخدام اسم المحامي دون علمه.

[51] MyLawyer.com.my. Powers of Attorney Act 1949. 2019. Accessed on 28/4/2026. Available at: https://www.mylawyer.com.my/powers-of-attorney-act-1949.
[52] Laws Of Malaysia. Act 166, Legal Profession Act 1976. 2018. P. 61.
[53] MyLawyer.com.my. Powers of Attorney Act 1949. 2019. Accessed on 28/4/2026. Available at: https://www.mylawyer.com.my/powers-of-attorney-act-1949.

الخاتمة

تناولت الدراسة حدود إرادة الموكّل في إنشاء الوكالة القانونية دون قبول المحامي في التشريع والممارسة العملية في سلطنة عُمان، فالموكل يقوم بتوكيل المحامي بتصرف منفرد ولكن هذا لا يعني أنه بصدور التوكيل نشأت علاقة قانونية بين المحامي والموكل إنما يقتصر أثره على كونه إيجاب من الموكل ولا تنشأ العلاقة القانونية أو الآثار القانونية عن التوكيل ما لم يستخدمه المحامي في اتخاذ أية إجراءات.

ومن هنا فإن التنظيم القانوني للتوكيل يراعي بشكل عام أهدافه وطبيعة العلاقة بين الموكل والمحامي، ويهدف إلى التيسير على الطرفين خصوصا إذا احتاج الإجراء إلى السرعة، وكذلك بعد المسافة بين الموكل والوكيل أو بينهما وبين جهة التوثيق.

ورغم ذلك إلا أنه لا يجب أن تطغى اعتبارات التيسير على ضبط الإجراءات القانونية وإصدار التوكيل بما يتوافق مع اعتباره عقد رضائي يتطلب الإيجاب والقبول، ومع ظهور منصات التوثيق الإلكترونية فإن اعتبار السرعة والإنجاز يكون قد وجد حلا ومن ثم يتطلب الأمر قواعد قانونية ملزمة تضمن اتصال إيجاب الموكل بقبول المحامي.

أولاً - نتائج الدراسة:

1. تمثل الوكالة القانونية الصادرة دون علم المحامي خللا جوهريا في مبدأ الرضا التعاقدي فرضتها طبيعة العلاقة بين الموكل والمحامي وطبيعة عمل المحامي.
2. من أهم خصائص الوكالة أنها (عقد غير لازم – عقد نيابة- تغليب الاعتبار الشخصي)
3. تتمثل أهمية الوكالة في أنها تعالج العديد من المشاكل العملية منها (صعوبة قيام الموكل بالإجراء بنفسه- نقص الخبرة لدى الموكل- تسريع المعاملات وسهولتها ودفع النشاط الاقتصادي في المجتمع)
4. تتمثل أركان عقد الوكالة في (الإيجاب والقبول- محل الوكالة- سبب الوكالة)
5. تتمثل شروط صحة الوكالة في (وجود حق الموكل في التصرف بنفسه فيما وكل فيه- أن يكون الوكيل أهلا لمباشرة التصرف الذي وكل به- أن يكون الموكل به معلوما وقابل للنيابة)
6. للنيابة عدة صور هي (الوكالة العامة- الوكالة الخاصة) وتعتبر وكالة المحامي وكالة خاصة.
7. تقوم العلاقة بين الموكل والمحامي على بعض الالتزامات أهمها (بذل المحامي للعناية اللازمة – والتقيد بأخلاقيات المهنة)
8. يعتبر القبول عنصر جوهري في الوكالة وهو الذي يتحقق به توافق الإرادتين بعد صدور الإيجاب من الموكل، ويمكن أن يكون القبول صريح أو ضمني.
9. مع ظهور منصات التوثيق الإلكترونية أصبح توكيل المحامي بالإرادة المنفردة للموكل أسهل وأيسر، بما ينتج عنه بعض الإشكالات القانونية.
10. إصدار التوكيل بالإرادة المنفردة للموكل يعرض العلاقة القانونية بين الموكل والمحامي إلى ظهور تعارض المصالح نتيجة لاحتمال إصدار توكيل من نفس الخصوم في نفس الدعوى لنفس المحامي
11. تتوافق المعالجة القانونية لإنشاء التوكيل بالإرادة المنفردة في التشريع العماني مع النظم الأخرى، وذلك لطبيعة التوكيل ومتطلبات عمل المحامي.

ثانياً - توصيات الدراسة:

1. يهيب الباحث بالمشرع العماني إصدار تشريع يلزم الموكل بضرورة إعلان المحامي إعلان صحيح بإصدار التوكيل وحدود التوكيل.
2. يقترح الباحث تصميم منصات التوثيق بإمكانية إرسال إشعارات إلى المحامي عند قيام إصدار توكيل باسمه.
3. يوصي الباحث بتشريع مواد قانونية تلزم الجهات الإدارية والقضائية بإعلام المحامي عند قيام أحد الأشخاص باستخدام اسمه في القيام بإجراء قانوني.

4. يقترح الباحث عمل قاعدة بيانات يمكن من خلالها الكشف عن نشاط المحامي لكشف وجود حالة من حالات تعارض المصالح.
5. يرى الباحث ضرورة تعزيز دور دائرة شؤون المحامين وجمعية المحامين والرقابة القانونية ومنحها صلاحية التدخل المباشر عند وجود مخالفة ناتجة عن إنشاء التوكيل بالإرادة المنفردة للموكل.
6. ضرورة تأهيل جمعية المحامين ودائرة شؤون المحامين في مراقبة التوكيلات وتنظيم العلاقة بين المحامين والجهات العدلية.

المراجع

أولا - المراجع العربية:

1. أبو خلف، نادي محمد تيسير سمور، الأهلية "اقسامها، أطوارها، عوارضها"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، (2008).
2. أحمد عوض هندي ، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006.
3. أحمد، عثمان علي عثمان، الابتعاد عن مخاطر الوكالة الخاصة في بيع العقارات والسيارات للنفس أو للغير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (2023).
4. إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1983.
5. الفتلاوي، أحمد عباس، وجود التراضي، المحاضرة الرابعة، جامعة المستقبل، (2022).
6. المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الوكالة وأدلة مشروعيتها وأركانها وشروطها ومبطلاتها، ع69، (2019).
7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ، ج5.
8. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005.
9. بوخدة، عمر، وكالة المحامي، مرجع سابق، ص22.
10. بوعروق وسيلة، ركن الرضا في عقد البيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025.
11. خليفة النحروبي، العقود المسماة " الوكالة – البيع والمعاوضة- الكراء- الهبة"، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس ، 2013، ص 25
12. سعود، حسين علي، النيابة في التعاقد واثاره على أطراف العقد، رسالة دكتوراه، جامعة المصطفي العالمية، (2026).
13. عبد الرحمن ا لشرقاوي ، القانون المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.
14. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي "النظرية والتطبيقات"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
15. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ج1، ص 172
16. عبد العال، محمد أحمد فاضل بهجت عبد العال، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، (2023).
17. عويضه، محمد علي، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة، مرجع سابق، ص3.
18. محمد، عبد الباسط جاسم، المختصر المفيد في أصول وأخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة، محاضرة قانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، (2019)، ص2.
19. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.

ثانيا - المراجع الأجنبية:

1. MyLawyer.com.my. Powers of Attorney Act 1949. 2019. Accessed on 28/4/2026. Available at: https://www.mylawyer.com.my/powers-of-attorney-act-1949.
2. Laws Of Malaysia. Act 166, Legal Profession Act 1976. 2018. P. 61.
3. MyLawyer.com.my. Powers of Attorney Act 1949. 2019. Accessed on 28/4/2026. Available at: https://www.mylawyer.com.my/powers-of-attorney-act-1949.

ثالثاً – مبادئ المحكمة العليا العمانية:

1. الطعن رقم 224 لسنة 2005، مدني أولى عليا، جلسة 19/ 3/ 2006م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 إلى 2010، الدوائر المدنية، ص 437
2. الطعن رقم 169 لسنة 2005 عمالي عليا جلسة 8/ 5/ 2006، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة 2001 وحتى 2010، الدائرة المدنية، ص 403
3. الطعن رقم 389/ 2007 مدنية ثانية عليا ، جلسة 9 / 12/ 2007، مجموعة المبادئ ص 199
4. الطعن رقم 406/ 2008 مدنية أولى عليا ، جلسة 20 / 12/ 2008، مجموعة المبادئ ص 198

رابعاً - القوانين والقرارات:

1. قانون التوثيق الكويتي رقم 10 لسنة 2020 .
2. قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لسنة 2018.
3. قانون المحاماة والاستشارات القانونية العماني رقم ٤١ / ٢٠٢٤ .
4. قانون مهنة المحاماة لعام 1976 (القانون رقم 166) الماليزي.
5. قانون التوكيل لعام 1949 (منقح1990) الماليزي.
6. قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29/ 2013.
7. قرار وزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢ بإصدار مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة.

خامساً - مواقع الإنترنت:

8. موقع المجلس الأعلى للقضاء – نافذة توثيق – الكاتب بالعدل https://notary.caaj.gov.om/ تاريخ الولوج 1/ 4/ 2026
9. دليل الخدمات الإلكترونية، وزارة العدل الكويتية، متاح على الرابط (https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojGuide/MojElectronicGuide.pdf)تاريخ الولوج 15/ 4/ 2026، ص 52